

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مكاتب للشهر العقاري :
وعلى القرار الوزاري الصادر سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات الشهر العقاري والذى عمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٧ :

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد من مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتصاصه وكذا إنشاء فروع للتوثيق تابعة لهذه المكاتب منها فرع توثيق طما :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/١٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بظما مع فرع توثيق طما بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بظما» ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بسوهاج ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة طما شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١

صدر في ٢٠١٤/٢/٢٥

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد